

(هيلم الموسوي)



تمارس الأجهزة الأمنية أعمال التعذيب بطريقة محترفة، بما لا يعرضها للمقاب (مروان طحطح)



والقانونية، بحسب ما تشير القاضية نازك الخطيب (من معدّي التقرير)، باعتبار أن «اللجنة الاممية لا تعرف لبنان، وهي بحاجة لأخذ فكرة عن تركيبته، قبل أن ترسل لها التقارير الدورية المفضلة». كذلك غاصت في استعراض إنجازات «وهمية» لم تتحقق؛ فهي عدّدت مشاريع قوانين تناهض التعذيب عملت عليها، دون أن تشير إلى أنها عالقة في ادراج مجلس النواب. وركّزت على محاكمة بعض العناصر الأمنية (رتيب وعميد) وغضت الطرف عن الأحكام الصادرة فيها (في الحالة الأولى غرّم رتيب 400 ألف ليرة، وفي الحالة الثانية أعلنت براءة عميد، رغم وفاة ضحية التعذيب، ورغم وجود تقرير طبي يؤكّد وفاتها نتيجة التعذيب). ولم تكتفِ بذلك، بل فاخرت بعملها على تحسين سجن وزارة الدفاع الذي استُحدث تحت الأرض في بداية التسعينيات لسجن المتهمين بتفجير كنيسة سيدة النجاة، بدل السعي إلى إغاثة، نظراً إلى الانتهاكات الممارسة فيه، ولعدم مطابقته المعايير الدولية. قدّم المركز اللبناني لحقوق الإنسان تقرير ظل إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، يفنّد فيه فصول التقرير اللبناني ويتقدّمها، مستنداً إلى إحصاءات وشهادات وثقفا عن حالات التعذيب منذ عام 1996، ومن المفترض إدراجه على جدول أعمال المناقشة المرتقبة في الأمم المتحدة. وتشير تلك الإحصاءات إلى أن 60% من الأشخاص الذين اعتقلوا لأكثر من سنة (بين 2009 و2015) تعرّضوا لضروب خطيرة من التعذيب وسوء المعاملة في مرحلة معينة من اعتقالهم، وخصوصاً في خلال التحقيقات الأولية وفي خلال الاعتقال الإداري (للاجانب)، وأن منظومة ممارسة التعذيب لا تقتصر فقط على عناصر قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، ومخابرات الجيش، والتحرّي، بل تصل إلى الجسم القضائي.

يتدخّل بالحياة الحميمة للفرد، أو النظريات الفلسفية، وخصوصاً أن الحديث عمّا يخالف الطبيعة باعتبار حدّ ذاته مخالفة للطبيعة باعتبار أن ما من قاعدة تشير إلى كون المختلف عمّا هو رائج هو حكماً غير طبيعي.

يذكر ماكسو بأن المثليين ليسوا فقط من اللاجئيين السوريين الذين يلقي بعضهم عناية الجمعيات الدولية، وإنما من المواطنين والمقيمين، باعتبار أن هناك حالات فردية كثيرة مثل «الفتاة التي اعتقلت في مخفر الرملة البيضاء وبقيت لمدة 3 أيام موثوقة على كرسي غرفة التحقيق لعدم معرفة عناصر الأمن إن كان عليهم سجنها في سجن النساء أو سجن الرجال». فهؤلاء يتعرّضون للمضايقات والتمييز والتعذيب، وتنتهك حرمتهم وكرامتهم، ويحاكمون بنجردهم من حقوقهم المدنية فقط بسبب ميولهم الجنسية، من دون أن يكون هناك أي جهة لحمايتهم.

فيفيان...

غرامة مالية تراوح بين 200 ألف ليرة ومليون ليرة لبنانية، علماً بأن تعريف العلاقة الخارجة عن الطبيعة مطاطي، ولا يطاول المثلية الجنسية، التي أثبت العلم منذ عقود أنها ليست مرضاً نفسياً تنمّ عنه ممارسات غير طبيعية».

ويستند ماكسو إلى اجتهادات قضائية، من ضمنها تلك التي عبّر عنها القاضي منير سليمان في إحدى ندوات جمعية Proud حول الفئات المهتمشة. يفيد سليمان بأن هذه المادة صيغت بعبارات واسعة غير واضحة وشاملة، تترك مجالاً واسعاً للتفسير والتأويل بقدر مخيلة المحقق أو من يتولى سلطة الملاحقة. فباتت تطبق في لبنان على المثلية الجنسية، وبعض العلاقات الجنسية، أو لأشملها الكل (العلاقة المثلية وغير المثلية)، وثانياً لشمولها كل أنواع الاتصال الجنسي، وثالثاً لتفسيرها الطبيعي من دون تحديد معايير هذا التفسير، إن كان عبر اعتماد المفاهيم الدينية في بقعة ينقاسمها النفوذ الطائفي الذي

صوّروا عراة. يومها، تنطّح رئيس بلدية الدكوانة أنطوان شختورة عبر الشاشات للتباهي بـ«هاب المثلية» الذي يملكه، وبإنجازاته بإقفال الملهى من دون أي إشعار قانوني بحجة ترويجه لـ«الشذوذ الجنسي والانحلال الأخلاقي»، وإفراغ خطابه العنصري والتمييزي باعتبار أنه «لن يسمح بحدوثه في منطقته»، التي وصفها بـ«قلعة الصمود، والتي لا يجوز أن تحوي أنصاف رجال وأنصاف نساء».

#### ماذا عن اللبنانيين غير المرخّلين؟

بحسب المدير التنفيذي لجمعية Proud Lebanon، بيرتو ماكسو، لا تتوقف المضايقات التي يتعرّض لها المثليون على ذهنية المجتمع اللبناني التي تميّز المثليين وتنفّس عنصريتها فيهم، بل تشمل على كيفية تطبيق القوانين المرعية الإجراء، ويضيف ماكسو أن «المادة 534 من قانون العقوبات تجرّم العلاقات الخارجة عن الطبيعة بالسجن من 3 أشهر إلى سنة، ويدفع

الجنسية هنا. فقد شهد لبنان نماذج أخرى للرهاب من المثلية، والتعدي على الحريات الفردية والجنسية. قد تكون مدامه حمام الأغا، في آب 2014، نموذجاً فاقاً عن ذلك، بعد ورود معلومات عن أعمال وصفت بـ«المشبوّه» داخله. يومها، اعتقل مكتب حماية الآداب في وحدة الشرطة القضائية 28 شاباً في حمام تركي في فردان بتهمة «ممارسة الجنس الجماعي والشذوذ الجنسي». تعرّض الموقوفون للتعذيب خلال التحقيقات، بحسب إفاداتهم التي صرّحوا بها لاحقاً، ولم ترد في محاضر التحضير، من الضرب المبرح بالعصي والقسايل الحديدية والأسلاك على الرأس وكامل الجسم والركل، وما يتبعها من إذلال عبر إجبار الموقوفين على خلع ملابسهم والوقوف عراة.

وقبلها في أيار 2013، داهمت شرطة بلدية الدكوانة والقوى الأمنية، من دون تنسيق مع النيابة العامة، ملهى Ghost الذي يرتاده مثليون جنسياً، فاعتقل أربعة أشخاص واعتدي عليهم داخل المخفر، حيث

وجود سواكل في أدنيه، وبروز الأورام والكدمات على جسمه جراء الضرب. وتشير لمى فقيه، نائبة مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة إلى أن لبنان لا يحقق كما يجب في مزامع التعرّض للتعذيب وسوء المعاملة من قبل القوى الأمنية، ولا يبادر إلى اتخاذ أي عقوبة، رغم أن التقارير الدورية الصادرة عن المنظمة وثقت انتشار استعمال التعذيب من عناصر الأمن الداخلي ضد المجموعات المستضعفة مثل مدمني المخدرات والعاملين في الجنس والمثليين لضمان انتزاع الاعترافات في الإجراءات الجنائية والمعاقبة الضحايا على الأعمال التي يُعتقد أنهم قد ارتكبوها. ففي تموز 2013، رصدت 7 حالات تعذيب محتجزين في سجون عسكرية، من ضمنهم طفلان بعد مواجهات مع أتباع أحمد الأسير في صيدا».

#### حمام الأغا وملهى غوست

لا تتوقف انتهاكات حقوق المثليين وتعريضهم للتعذيب بسبب ميولهم